ل/الح
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل
محكمــة التعقيــب
***عـ56661.2017ـدد القضية**
تاريخــه :20198/1/2

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعــد الاطــلاع علــى مطلــب التعقيــب المقــدم فــي 2017/11/8 تحــت عــ35619ــدد مــن الأســتاذ "ف.ر" المحامي لدى التعقيب.

نيابــة عــن : البنــك "ع.د.ت.ت" فــي شــخص ممثلــه القانوني.

ضـــــد : 1-مؤسســـــات "ه.ع.ر.م" فـــــي شـــــخص ممثلها القانوني.

محاميها الاستاذ "ع.ف".

2-شـــركة "م.ش.ك.أ.ا.س" فـــي شـــخص ممثلهـــا القانوني.

3-شـــركة "أ.آ.س" تـــونس فـــي شـــخص ممثلهـــا القانوني محاميها الاستاذ "ب.ر".

4-البنك "ع.ت" في شخص ممثله القانوني.

5-تنظيمـــات النقـــل الـــدولي "أ.ت.آ" فـــي شـــخص ممثلها القانوني.

طعنـــا فـــي القـــرار الاســـتئنافي التجـــاري عــ73233ــدد الصــادر بتــاريخ 2016/6/15 عــن محكمــة الاستئناف بتونس.

والقاضـــي :"قضـــت المحكمـــة نهائيـــا بقبـــول الاســتئناف الأصــلي والاســتئنافين العرضــيين شــكلا وفــي الاصــل بــنقض الحكــم الابتــدائي والقضــاء مــن جديــد بــالزام المســتانف ضــده الأول فــي شــخص ممثلــه القــانوني وبالتضــامن مــع المســتأنف ضــده الثالــث فــي حــدود كفالتــه بــان يــؤوا للمســتأنفة فــي شــخص ممثلهــا القــانوني مبلــغ

63015،796دينار كالزام المستانف ضدها الرابعة في شخص ممثلها القانوني مع احلال المستأنف ضدها الخامسة في شخص ممثلها القانوني الحالة محلها في الاداء بان يؤديا للمستانفة مبلغ 52044،169 دينار تعويضا عن الضرر اللاحق بها وبالزام المحكوم عليهم بان يؤدوا للمستانفة 1200،000دينار لقاء اتعاب التقاضي واجور محاماة عن كافة أطوار قضية الحال وبرفض الدعوى فيما زاد على ذلك واعفاء المستانفة من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليها وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليهم وبرفض الاستئنافين العرضيين موضوعا.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ "ح.ع" حسب محضره عـ46275ـدد بتاريخ 2017/12/6 .

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 2017/12/7 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 2018/1/4 من الأستاذ "ب.ر" نيابة عن المعقب ضدها الثالثة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد المقدمة في 2017/12/22 من الاستاذ "ع.ف" نيابة عن المعقب ضدها الاولى والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية في طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

حيث تفيد الوقائع كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الأصل (المعقب ضدها الاولى حاليا) امام المحكمة الابتدائية ببن عروس عارضة انها تولت شراء اجهزة منزلية بنظام vente cout fret الذي يتعهد فيه البائع بايصال البضاعة الى تونس وقد عهد بها للناقل "آ.أ.س" (المعقب ضدها الثالثة) حاليا والذي تنوبه في تونس المطلوبة (المعقب ضدها الثانية) وقد طلبت المدعية اعلام وكيل العبور "ا.ت.أ" (المعقب ضده الخامس) بوصول البضاعة حتى يتولى خزنها لكي لا تتحمل مصاريف الخزن بالميناء الا ان المطلوبة ادعت اعلامه بوصول البضاعة ونفى هو ذلك مما نتج عنه تحملها لمصاريف الخزن فضلا عن المضرة التي لحقت بالبضاعة وقد رفضت المطلوبة تسليمها البضاعة الا لقاء شيك على بياض لسداد اجرة كراء الحاويات رغم عدم تحملها بها فاضطرت للموافقة على ذلك وتم تضمين بله مبلغ 29258،500 دينار لذا فهي تطلب الزام كل من الناقل البحري ووكيله بتونس المطلوبين بان يؤديا لها بالتضامن مع الخيار في الطلب قيمة الضرر لدى نالها وقدره 115،059.965 دينار مع مبلغ الشيك المذكور اعلاه والف دينار لقاء اجرة محاماة.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 16268 بتاريخ 2007/10/10 يقضي ابتدائيا برفض الدعوى وابقاء مصاريفها القانونية محمولة على من سبقها.

وحيث استانفته المدعية في الاصل ناعية عليه ضعف التعليل فأصدرت محكمة الاستئناف بتونس

قرارها عدد 95738 بتاريخ 2011/3/10 والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بالزام المستأنف ضدها الرابعة شركة تنظيمات النقل الدولي "أ.ت.آ" بان تؤدي للمستانفة مبلغ 115059،965 دينار لقاء قيمة الخسارة اللاحقة بها واحلال مؤمنها المستانف ضده الخامس البنك "ع.د.ت.ت" محلها في الاداء واخراج المستانف ضدهم الأولى والثانية والثالث من نطاق المطالبة والحكم بعدم سماع الدعوى في حقهم كرفض الدعوى فيما زاد على ذلك واعفاء المستانفة من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليها وحمل المصاريف القانونية على المستانف ضدها الرابعة وتغريمها لفائدة المستأنفة بخمسمائة دينار لقاء أتعاب تقاضي واجرة محاماة معدلة عن هذا الطور.

وحيث تعقبته كل من شركة "أ.ا" ناعية عليه خرق الفصول 145 و130 و134 من م م م ت لعدم شمولها بعريضة الطعن كما تعقبته "ت.ب" ناعية عليه خرق الفصلين 240 و242 من م ا ع و167 من م ت و470 من م ا ع والمادة 16 من اتفاقية هامبورغ كما تعقبته مؤسسات "ه.ع" ناعية عليه خرق احكام الفصل 597 من م ت وتحريف الوقائع فاصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 70801/69923/69710.2014 بتاريخ 2012/3/24 والقاضي بالنقض والاحالة استنادا الى عدم مناقشة أعمال الاختبار وعدم التعرض لاحكام المادتين 4 و16 من معاهدة هامبورغ كعدم التعرض لدفوع مؤمنة وكيل العبور بعدم تغطية المسؤولية والخسارة الناتجة عن سوء تصرف المؤمن له.

وحيث وباعادة نشر القضية امام محكمة الاحالة اصدرت هذه الاخيرة قرارها السالف تضمين نصه اعلاه.

وحيث تعقبته المحكوم ضدها شركة البنك "ع.د.ت.ت" بواسطة محاميها الذي نعى عليه صلب مستندات طعنه.

خرق الفصول 191 من م م م ت و240 و242 من م ا ع وفقدان التعليل وهضم حقوق الدفاع:

قولا بان محكمة القرار المنتقد لم تجب عن الدفع المتعلق بعدم تغطية عقد التأمين للافعال الناتجة عن تغريم مسؤولية هذا الاخير المتولدة عن التزامات تعاقدية رغم أهميته على وجه الفصل في القضية كما انها لم تستجب لما جاء بقرار محكمة التعقيب القاضي بالنقض والاحالة ولم تسلط نظرها على محل النقض دون سواه فكان حكمها متسما بخرق احكام الفصول 240 و242 من م ا ع و191 من م م م ت وفقدان التعليل النقض لهضم حقوق الدفاع.

طالبا قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس للنظر فيها بهيئة مغايرة.

وحيث رد نائب المعقب ضدها شركة "أ.أ.س" على مستندات الطعن بان تعليل محكمة القرار المنتقد بخصوص منوبته لا يستقيم لعدة أسباب منها جريان العرف البحري على خلاص اصحاب البضائع للمصاريف المتعلقة ببضائعهم لقاء الحصول على وصل التسليم وان الفصل 169 من م ت ب فقرة6 اسند حق الحبس لمقاول الشحن والتفريغ وان المحكمة لم تقدم ما يفيد ثبوت ان منوبته قد عرقلت عملية رفع البضاعة خاصة وقد ثبت قيامها بالاعلام استنادا الى بنود عقد النقل وهي مسالة اتصل بها القضاء بموجب القرار التعقيبي وانتهى الى طلب الحكم بنقض القرار المطعون فيه وحفظ الحق فيما زاد على ذلك.

وحيث رد نائب المعقب ضدها مؤسسات "ه.ع" على مستندات الطعن بان محكمة التعقيب لا تنظر الا

في المسائل القانونية وان الفصل 5 من الشروط العامة لعقد التامين هو واقعة مادية قد سبق لمنوبته ان ردت على هذا الدفع امام محكمة الاحالة وان المعقبة لم تعلق على هذا الرد وان الفصل 240 من م ا ع هو فصل عام يتعلق مبدإ نسبية العقود ويناقضه الفصل 26 من م ت الذي يتعلق بالدعوى المباشرة وقد كرسه القرار المطعون فيه وان هذا الاخير قد طبق الفصل 242 من م ا ع دون ذكره ولم يخالف رأي محكمة التعقيب مما يجعل الطعن فيه دون موجب طالبا رفض مطلب التعقيب اصلا.

المحكمـــــة

عن المطعن الوحيد المتعلق بخرق احكام الفصول 191 من م م ت و240 و242 من م إ ع وفقدان التعليل وهضم حقوق الدفاع:

حيث تعلق هذا المطعن بعدم جواب محكمة القرار المنتقد على دفوعات الطاعنة المتعلقة بعدم ضمانها لنتائج الافعال القصدية للمؤمن له والتتبعات المالية الناتجة عن المسؤولية المدنية المنجرة عن التزامات تعاقدية والتي تندرج ضمن مجال النقض صلب القرار التعقيبي السابق.

وحيث لا جدال في ان محكمة القرار المطعون فيه قد تعهدت بالنزاع بوصفها محكمة احالة بموجب القرار التعقيبي عدد 70801/69923/69710.2011 وبالتالي فان نظرها في النزاع يكون محكوما بمقتضى احكام الفصلين 176 و191 من م م م ت واللذين يحددان مجاله في حدود ما تسلط عليه النقض.

وحيث ان القرار التعقيبي السالف الذكر قد تاسس على جملة من المطاعن المقبولة ومنها عدم تناول محكمة الدرجة الثانية لمطاعن مؤمنة وكيل العبور (المعقبة حاليا) حول عدم تامينه لمسؤولية المؤمن لها وفقا للعقد المبرم بينهما.

وحيث ان محكمة القرار المطعون فيه قد اغفلت بدورها مطاعن المعقبة حاليا فلم تتناولها بالدرس والنقاش وألزمتها بالاداء بوصفها حالة محل مؤمنتها دون رد دفوعاتها حول عدم التامين وهو ما شكل خرقا لاحكام الفصل 191 من م م م ت وهضما لحقوق الدفاع يستوجبين النقض والاحالة.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس لاعادة النظر فيها مجددا بهيئة اخرى واعفاء الطاعنة من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليها.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 2 جانفي 2019 عن الدائرة الثالثة برئاسة السيدة نعيمة رحيم وعضوية المستشارتين السيدتين بسمة العبساوي وعفاف عالشيخ وبمحضر المدعي العام السيد لطفي البدوي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة سنية عبداوي.

وحرر في تاريخه -